

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمان ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في غرة ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٢ يولية سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٩ مكرر (ى)
--------------------------	--	----------------------

## قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول

لتعديل اتفاقية الالتزام للبترول واستغلاله الصادرة

بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ فى منطقة شرق أبو سنان

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق أبو سنان بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقه بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذو الحجة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسى

**اتفاق تعديل**  
**اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله**  
**فى منطقة شرق أبو سنان**  
**بالصحراء الغربية**

ج ٥٠ م ٥٠

الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤

يبين

**جمهورية مصر العربية**  
**والهيئة المصرية العامة للبترول**  
**وشركة ثروة للبترول**

حرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة و فيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و المقر القانوني: ١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد / الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته. المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

ثانياً: شركة ثروة للبترول، وهى شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ويطلق عليها فيما يلى "ثروة" أو "المقاول") ويمثلها السيد / رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق. المقر القانوني: القطعة رقم ١٧ - القطاع الأول - مركز المدينة من شارع التسعين - التجمع الخامس.

(طرف ثان)

**AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
IN  
EAST ABU SENNAN AREA  
WESTERN DESERT  
A.R.E.  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 131 OF 2014  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
THARWA PETROLEUM COMPANY**

---

This Amendment Agreement made and entered on this      day of      , 20---, by and between:

First : 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters : 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters : 270 St., Part 4 , New Maadi , Cairo.

(First Party)

Second: Tharwa Petroleum Company, an Egyptian joint stock company incorporated under the investment Law No.8 of 1997 (hereinafter referred to as "Tharwa" or as "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Block No. 17, First Sector, City Center from 90<sup>th</sup> road, 5<sup>th</sup> Settlement.

(Second Party)

### تمهيد

حيث أن، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق أبو سنان بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ (ويطلق على القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا فيما يلى "اتفاقية الالتزام")، وحيث أن، المقاول يرغب فى مد فترة الامتداد الأول وإنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التى يمكن استخراجها، وحيث أن، المجلس التنفيذى للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩، وحيث أن، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩، لذلك، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت :  
ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ومكملاً وامتاً لأحكامه .

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

### المادة الثانية

يضاف ما يلى فى نهاية (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ :

لتجنب الشك ، فى حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ :  
(ت) "خطة التنمية" تعنى خطة ريفية المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية .

## PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and Tharwa Petroleum Company, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST ABU SENNAN AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No.131 of 2014 (Law No.131 of 2014 as, amended herein, hereinafter referred to as the "Concession Agreement"), and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the First extension period and to spend additional investments, to increase Production levels and proven reserves, and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 25/11/2019.

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 18/12/2019.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

The previous preamble to this Amendment Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

## ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

## ARTICLE II

**Add the following at the end of Article I "Definitions", (n) "Affiliated Company" of Law No. 131 of 2014 :**

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

**Add the following at the end of Article I "Definitions" of Law No. 131 of 2014:**

- (v) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.

(ث) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١° ف) من ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ٦٥, ١٤ رطل على البوصة المربعة.

(خ) "الإنتاج التجاري" يعنى البترول المنتج والمحتفظ به للشحنات المنتظمة من الزيت الخام أو التسليمات المنتظمة من الغاز.

### المادة الثالثة

تلغى الفقرة (د) (١) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

### (د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز وتقديم خطة التنمية يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن، وتحويل تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى الهيئة وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة واحدة (١) من التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى، فإن المقاول يعتبر متنازلا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى، ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

- (w) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty one degrees Fahrenheit (61° F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (x) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipments of Crude Oil or regular Gas deliveries.

### ARTICLE III

**-Article III "Grant of Rights and Term", (d) (i), of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

**(d) Conversion to a Development Lease:**

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil / Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.



تلغى الفقرة (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فور صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية، فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج. ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات، أو نفقات أو مصروفات. وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

**- Paragraph (e) of Article III "Grant of Rights and Term" of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company, did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil, in commercial regular shipments, within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية فى عقد التنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلّى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجارى للزيت إذا كان عقد التنمية الأصيلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجارى للغاز إذا كان عقد التنمية الأصيلى مؤسس على الزيت . وكل قطاع فى عقد تنمية يقع جزئيا فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه.

كل أربع (٤) سنوات تقوم الهيئة بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجارى و/أو الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليا أو للتصدير ، وذلك للتخلّى فورا عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

فى حالة توقف الإنتاج من أى بئر، ولم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد التنمية بغرض التخلّى عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التى لا تشارك فى الإنتاج من ذلك البئر (إلا إذا وافقت الهيئة على مد تلك الفترة).

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلّى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years, EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production. (unless otherwise agreed by EGPC).

In case the production has stopped from any well, and the reproduction hasn't started within a period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Lease blocks will take place in order to relinquish the Development Blocks not producing or not contributing to production from such well (unless EGPC agrees to extend such period).

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the Law No. 131 of 2014 as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات اتفاقية الالتزام هذه إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة.

فى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية مع مقاول فى منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلا من منطقتى الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيا من المقاولين بدون وجه حق، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

#### المادة الرابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ :-

منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا، ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد أو عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ- ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-١) وتطبق عليها النصوص التالية:-

مد فترة الامتداد الأول لمدة خمس ( ٥ ) سنوات تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ وتنتهى فى ٢٠٢٥/٤/١٩.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block under this Concession Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

#### ARTICLE IV

**Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 131 of 2014:**

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submit a request to be converted to a Development Lease(s) as of the Effective Date of this Amendment Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

The First extension period shall be extended for five (5) years starting on 20/4/2020, and ending on 19/4/2025.

يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر أربعة (٤) آبار، ومن بين تلك الآبار بئراً واحداً (١) يستهدف الطبقات العميقة خلال فترة الامتداد البالغة خمس (٥) سنوات والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ .

إذا كان المقاول فى نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ والمذكورة أعلاه قد أنفق أقل من مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقداً، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة فى مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ .

يقدم المقاول للهيئة ضمان إنتاجى / خطاب ضمان بنكى بالصيغة الموضحة بالملحقين (ج-٢/ج-٣) من اتفاق التعديل هذا يغطى مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة فى هذه المادة أعلاه وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد (١) على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/ أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة. فى حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطية مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم المقاول خطاب ضمان بنكى بقيمة الفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة كمية البترول التى تم تحويلها. ويظل الضمان سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ كما هو موضح أعلاه .

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling four (4) wells, one (1) of which shall be a deep target well , during such five (5) year extension period starting on 20/4/2020.

In the event at the end of the five (5) year period that starts on 20/4/2020 mentioned above, CONTRACTOR has expended less than the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 20/4/2020.

CONTRACTOR shall submit a production Guaranty / Bank Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annexes (C-2, C-3) of this Amendment Agreement covering the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) stated in this Article above at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000), CONTRACTOR shall submit a Bank Letter of Guaranty worth of difference between the amount of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 20/4/2020 as mentioned above.



فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل هذا قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) التى تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ قد أنفق فى منطقة البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث واعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠، حسب الأحوال.

وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الخامسة (٥) والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠، أو فى حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التى يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل نهاية السنة الخامسة (٥) والتي تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

#### المادة الخامسة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (أ) من المادة الخامسة "التخليات الإلزامية والاختيارية" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الخامسة (أ) من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية الشهر السادس بعد السنة العاشرة من فترة البحث التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام عن الباقي من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by Article V of this Amendment Agreement before or at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period that starts on 20/4/2020 having expended less than the total sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts on 20/4/2020, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period that starts on 20/4/2020, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts on 20/4/2020, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement before the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts on 20/4/2020, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

**Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" (a) second paragraph of the Law No. 131 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:**

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of Article V (a) of Law No. 131 of 2014 as amended, at the end of the sixth month after the tenth year of the Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الخامسة "التخليات الإلجارية والاختيارية" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ :-

يجب على المفاوض، عند وقت التخلّى هذا أو عند انقضاء فترة الإلتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكّد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة فى المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

#### المادة السادسة

تلغى الفقرة الأولى من (أ) (١) "البترول المخصص لاسترداد التكاليف": من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:

#### (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة بموجب اتفاقية الإلتزام هذه، يسترد المفاوض كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الإلتزام هذه، فى حدود وخصما من أربعين فى المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاق التعديل هذا، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يضاف ما يلى فى نهاية (أ) (١) "البترول المخصص لاسترداد التكاليف": من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤:

٦ - يستثنى من البند ١- و٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال آخر خمس (٥) سنوات من فترة الإلتزام الواردة باتفاقية الإلتزام هذه، فإنها تسترد تناسبيا على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الإلتزام بدءاً من ربع السنة فى خلال السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.

**Add the following at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of Law No. 131 of 2014:**

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII of Law No. 131 of 2014, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

**ARTICLE VI**

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"**

**(a) (1) "Cost Recovery Petroleum" first paragraph, of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Concession Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

**Add the following at the end of (a) (1) Cost Recovery Petroleum of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 131 of 2014:-**

(vi) Any new investments or costs during the last five (5) years from the obligation period stated in this Concession Agreement shall be excluded from item 1- and 2- above, and shall be recoverable proportionately over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date.

تلغى الفقرة (١) ١- و٢- من (ب) "اقتسام الإنتاج" : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للأنصبة الآتية. وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا:-  
١- الزيت الخام (متوسط ربع سنوي) من منطقة الإلتزام :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى اتفاقية الإلتزام هذه والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) ( متوسط ربع سنوى )										
أكثر من ٢٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٥,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوى ٢٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٠,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوى ١٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوى ١٠,٠٠٠ ب/ي		يقل عن أو يساوى ٥,٠٠٠ ب/ي		سعر خام برنت دولار أمريكي/ برميل
نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	نصيب المقاول ٪	
١٧	٨٣	١٩	٨١	٢١	٧٩	٢٣	٧٧	٢٥	٧٥	أقل من أو يساوى ٦٠ دولار أمريكي
١٦	٨٤	١٨	٨٢	٢٠	٨٠	٢٢	٧٨	٢٤	٧٦	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ٨٠ دولار أمريكي
١٥	٨٥	١٧	٨٣	١٩	٨١	٢١	٧٩	٢٣	٧٧	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٠٠ دولار أمريكي
١٤	٨٦	١٦	٨٤	١٨	٨٢	٢٠	٨٠	٢٢	٧٨	أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٢٠ دولار أمريكي
١٣	٨٧	١٥	٨٥	١٧	٨٣	١٩	٨١	٢١	٧٩	أكثر من ١٢٠ دولار أمريكي

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (b) Production Sharing (1) (i) & (ii) of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

(1) The remaining sixty percent (60 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of as mentioned in Article VII of Law No. 131 of 2014 as amended herein:-

**(i) Crude Oil (Quarterly Average ) from the Concession Area:**

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Concession Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)									
	Less than or equal to 5,000 BOPD		More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD and less than or equal to 15,000 BOPD		More than 15,000 BOPD and less than or equal to 25,000 BOPD		More than 25,000 BOPD	
	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %	EGPC %	Cont. %
Less than or equal to 60 US\$	75	25	77	23	79	21	81	19	83	17
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	76	24	78	22	80	20	82	18	84	16
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	77	23	79	21	81	19	83	17	85	15
More than 100 US\$ and less than or equal to 120 US\$	78	22	80	20	82	18	84	16	86	14
More than 120 US\$	79	21	81	19	83	17	85	15	87	13

٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط ربع سنوي) من منطقة الإلتزام :

الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الإلتزام هذه والغير مستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى/يوم) (متوسط ربع سنوي) يقسم بين الهيئة والمقاول.

نصيب الهيئة %	نصيب المقاول %
(٧٠٪) (سبعون فى المائة)	(٣٠٪) (ثلاثون فى المائة)

تلغى الفقرة (١) من ٢- فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة: من (هـ) التصرف فى البترول: من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة، مع الأخذ فى الاعتبار الحالات الآتية:

- فى حالة رغبة المقاول فى تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض استرداد التكاليف، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يخطر الهيئة بسعر الغاز وكمياته ومشتتر الغاز كما يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به فى هذا الشأن فى ج.م.ع.٠٠

- فى حالة اتفاق الهيئة/إيجاس أو الهيئة/إيجاس والمقاول معا على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG) فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير .

**(ii) Gas & LPG (Quarterly Average) from the Concession Area:**

Gas and LPG produced and saved under this Concession Agreement and not used in Petroleum operations (SCFD) (quarterly average), shall be divided between EGPC and CONTRACTOR.

EGPC's Share	CONTRACTOR's Share
70% (Seventy percent)	30% (Thirty percent )

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"**

**(e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (i) of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC, taking into consideration the following cases:-
- In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, CONTRACTOR shall notify EGPC of the Gas price, Quantities and Gas buyer, the effective Law No. 196 of 2017 for Regulating Gas Market Activities in A.R.E. shall be applied on CONTRACTOR.
  - In case EGPC/EGAS or EGPC/EGAS and CONTRACTOR export Gas or LPG jointly, they should obtain the A.R.E. competent authorities' approval on the price and quantities allocated for export.



تلغى الفقرة ٥- من ٢- فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة: من (هـ) التصرف فى البترول: من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

٥- فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتهما مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى والتصريف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلى.

تلغى الفقرة ٨- من ٢- فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة: من (هـ) التصرف فى البترول: من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز.

(ب ب) فى حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤، بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطى ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقا للمادة السادسة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) باتفاق التعديل هذا وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

**- Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (v) of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to Article III of Law No. 131 of 2014 as amended herein, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG , subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (viii) of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and replaced by the following:-**

(viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) of Law No. 131 of 2014 , as amended herein, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (v) of Law No. 131 of 2014, as amended herein, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to Article VI (e) (2) (viii) (cc) herein, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(ج ج) فى حالة عدم تصدير الهيئة و المقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة و المقاول عقداً لبيع الغاز مع الهيئة/إيجاس، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز ، يعتبر المقاول متنازلاً عن احتياطات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التى تتناسب مع عقود بيع الغاز فى المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الحزان لكى يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافياً .
- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هى محددة فى اتفاقية مبيعات الغاز .

(د د) فى حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجارياً عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا اخفق المقاول فى الاتفاق مع الهيئة على التصرف فى الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها.

(cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) of Law No. 131 of 2014 as amended herein , prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) of Law No. 131 of 2014 as amended herein, or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

### المادة السابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤:-

( أ أ ) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء فترة الخمس ( ٥ ) سنوات التى تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ مبلغاً وقدره خمسة وعشرين ألف ( ٢٥٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة. ويدفع المقاول أيضاً خمسة وعشرين ألف ( ٢٥٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره خمسين ألف ( ٥٠٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

( ب ب ) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتى ألف ( ٢٠٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول فى تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا.

( ج ج ) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا كما يلى :-

١- فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها). يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتى يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

## ARTICLE VII

### **Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of Law No. 131 of 2014:-**

- (aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during the five (5) year period starting from 20/4/2020, an amount equal to twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements , Exploration , Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000).
- (bb) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of it's rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement.
- (cc) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement, as follows:
- 1- During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee ( other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

٢- وفى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو امتدادها، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالي:-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية، أو
- القيمة المالية للاحتياجات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية، أو
- القيمة المالية للأسهم و / أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه أو
- أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣- فى حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تنمية ، يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته مجموع ما هو مذكور فى (١) ، (٢) أعلاه .

( د د ) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.

#### المادة الثامنة

تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:

#### التنازل

(أ) لايجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام هذه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال

- 2- During the Development period or its extensions, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:
- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor ; or
  - The financial commitments for technical programs / Development plan; or
  - The financial value of the reserves , to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
  - The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
  - Any other type of deals to be declared.
- 3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.
- (dd) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

### ARTICLE VIII

**Article XXI "Assignment" of Law No. 131 of 2014 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-**

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Concession Agreement either directly or



لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة. وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الثامنة (أ) أعلاه ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام هذه إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام هذه، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة. (ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة

(أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام هذه على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها اتفاقية الالتزام هذه وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to , any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

- (b) Without prejudice to the provisions of Article VIII (a) above , CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Concession Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Concession Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Concession Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الثامنة يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبتترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبتترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه.

- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article VIII shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under this Article (a) above.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under this Article (a) above.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامين متضامين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لاتفاقية الالتزام هذه.

#### المادة التاسعة

تلغى الفقرة الثانية من (ب) من المادة الخامسة والعشرين "الوضع القانونى للأطراف" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:

ولايجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ، وأى تصرف يقوم به المقاول/عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الاجراءات الواردة فى المادة السابعة "المنح" والمادة الثامنة "التنازل" من اتفاق التعديل هذا. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

#### المادة العاشرة

يضاف ما يلى فى نهاية (ب) بيانات النشاط: من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤:-

طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ( حسب الحالة). وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ( حسب الحالة ) فى قائمة ربيع السنة التقييمية التالية .

تلغى بالكامل الفقرة (١) من (ب) "العمالة والتكاليف المتعلقة بها": من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Concession Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement.

#### ARTICLE IX

**Article XXV (b) second paragraph "Status of Parties" of Law No. 131 of 2014 shall be deleted and shall be replaced by the following:-**

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article VII "Bonuses" and Article VIII "Assignment" herein . CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

#### ARTICLE X

**Add the following at the end of Article I "General Provisions" (b) "Statements of activity" of Annex "E" of Law No. 131 of 2014:-**

Pursuant to Article VII of Law No. 131 of 2014 as amended herein, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

**Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (b) (1) "Labor and Related Costs" of Annex "E" of Law No. 131 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended herein, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" (د) "المواد" من الملحق "هـ" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ :-

لا يحسب قيمة المخزون السلعى من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها فى العمليات.  
يضاف ما يلى فى نهاية (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "هـ" من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ :-

طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى .

#### المادة الحادية عشر

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك باتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل ، تحل لجنة البحث الاستشارية فى تاريخ اعتماد عقد التنمية طبقا للمادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا.

#### المادة الثانية عشر

#### نسخ اتفاق التعديل

حرر اتفاق التعديل هذا من أربعة (٤) أصول ماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

#### المادة الثالثة عشر

#### المقر القانوني

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما يصدر هذا المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

**Add the following at the end of Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES "(d) Material" of Annex "E" of Law No. 131 of 2014:-**

The value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

**Add the following at the end of Article IV " COST RECOVERY "**

**(a) "Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum" of Annex "E" of Law No. 131 of 2014:-**

Pursuant to Article VII of Law No. 131 of 2014 as amended herein, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

**ARTICLE XI**

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement issued by Law No. 131 of 2014 , as amended , The Exploration Advisory Committee shall be dissolved on the Development Lease approval Date , according to Article III of this Amendment Agreement.

**ARTICLE XII**

**COPIES OF THE AMENDMENT AGREEMENT**

This Amendment Agreement is issued of four (4) identical originals, the Government and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

**ARTICLE XIII**

**LEGAL HEADQUARTERES**

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.



## المادة الرابعة عشر

### اعتماد الحكومة

لا يكون اتفاق التعديل هذا ملزماً لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل هذا ويضفى على اتفاق التعديل هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

### شركة ثروة للبترول

عنها بصفته

الاسم: .....

التوقيع: .....

### الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم: .....

التوقيع: .....

### جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....



#### ARTICLE XIV

#### APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Amendment Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

#### THARWA PETROLEUM COMPANY

##### In his capacity

Name: -----

By: -----

#### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

##### In his capacity

Name: -----

By: -----

#### ARAB REPUBLIC OF EGYPT

##### In his capacity

Name: -----

By: -----

DATE: -----

## الملحق "أ-١"

### اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شرق أبو سنان

بالصحراء الغربية

ج ٢٠١٤

الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ثروة للبترول

### وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة

التي يغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى أربعمائة كيلو متر مربع ( ٤٠٠ كم<sup>٢</sup> ) تقريباً. وهى تتكون من

كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣)

دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب-١) ليست سوى خطوط

توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات

بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

**ANNEX "A-1"**  
**AMENDMENT AGREEMENT**  
**OF**  
**THE CONCESSION AGREEMENT**  
**FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION**  
**IN**  
**EAST ABU SENNAN AREA**  
**WESTERN DESERT**  
**A.R.E.**  
**ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 131 OF 2014**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**THARWA PETROLEUM COMPANY**

---

**BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA**

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 100,000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately four hundred square kilometers (400 km<sup>2</sup>) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ-١" :-

**إحداثيات حدود  
منطقة شرق أبو سنان  
بالصحراء الغربية**

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٢ "٠٠,٠٠
٢	٠٢٩ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٢ "٠٠,٠٠
٣	٠٢٩ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٠ "٠٠,٠٠
٤	٠٢٩ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٠ "٠٠,٠٠
٥	٠٢٩ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٢ "٠٠,٠٠
٦	٠٢٩ '٤٤ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٢ "٠٠,٠٠
٧	٠٢٩ '٤٤ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٤ "٠٠,٠٠
٨	٠٢٩ '٤١ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٤ "٠٠,٠٠
٩	٠٢٩ '٤١ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢١ "٠٠,٠٠
١٠	٠٢٩ '٣٩ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢١ "٠٠,٠٠
١١	٠٢٩ '٣٩ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٢ "٠٠,٠٠
١٢	٠٢٩ '٣٨ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٢ "٠٠,٠٠
١٣	٠٢٩ '٣٨ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٠ "٠٠,٠٠
١٤	٠٢٩ '٣٩ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٢٠ "٠٠,٠٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

**BOUNDARY COORDINATES  
OF  
EAST ABU SENNAN AREA  
WESTERN DESERT**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 48' 00.00''	29° 22' 00.00''
2	29° 47' 00.00''	29° 22' 00.00''
3	29° 47' 00.00''	29° 20' 00.00''
4	29° 46' 00.00''	29° 20' 00.00''
5	29° 46' 00.00''	29° 22' 00.00''
6	29° 44' 00.00''	29° 22' 00.00''
7	29° 44' 00.00''	29° 24' 00.00''
8	29° 41' 00.00''	29° 24' 00.00''
9	29° 41' 00.00''	29° 21' 00.00''
10	29° 39' 00.00''	29° 21' 00.00''
11	29° 39' 00.00''	29° 22' 00.00''
12	29° 38' 00.00''	29° 22' 00.00''
13	29° 38' 00.00''	29° 20' 00.00''
14	29° 39' 00.00''	29° 20' 00.00''


خط عرض	خط طول	نقطة
٠٢٩ '٣٩ "...	٠٢٩ '١٨ "...	١٥
٠٢٩ '٤٠ "...	٠٢٩ '١٨ "...	١٦
٠٢٩ '٤٠ "...	٠٢٩ '١٦ "...	١٧
٠٢٩ '٣٩ "...	٠٢٩ '١٦ "...	١٨
٠٢٩ '٣٩ "...	٠٢٩ '١٧ "...	١٩
٠٢٩ '٣٥ "...	٠٢٩ '١٧ "...	٢٠
٠٢٩ '٣٥ "...	٠٢٩ '١٢ "...	٢١
٠٢٩ '٣٤ "...	٠٢٩ '١٢ "...	٢٢
٠٢٩ '٣٤ "...	٠٢٩ '١١ "...	٢٣
٠٢٩ '٣٥ "...	٠٢٩ '١١ "...	٢٤
٠٢٩ '٣٥ "...	٠٢٩ '٠٨ "...	٢٥
٠٢٩ '٣٣ "...	٠٢٩ '٠٨ "...	٢٦
٠٢٩ '٣٣ "...	٠٢٩ '٠٢ "...	٢٧
٠٢٩ '٣٥ "...	٠٢٩ '٠٢ "...	٢٨
٠٢٩ '٣٥ "...	٠٢٩ '٠٣ "...	٢٩
٠٢٩ '٣٦ "...	٠٢٩ '٠٣ "...	٣٠
٠٢٩ '٣٦ "...	٠٢٩ '١٢ "...	٣١
٠٢٩ '٤٨ "...	٠٢٩ '١٢ "...	٣٢

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
15	29° 39' 00.00''	29° 18' 00.00''
16	29° 40' 00.00''	29° 18' 00.00''
17	29° 40' 00.00''	29° 16' 00.00''
18	29° 39' 00.00''	29° 16' 00.00''
19	29° 39' 00.00''	29° 17' 00.00''
20	29° 35' 00.00''	29° 17' 00.00''
21	29° 35' 00.00''	29° 12' 00.00''
22	29° 34' 00.00''	29° 12' 00.00''
23	29° 34' 00.00''	29° 11' 00.00''
24	29° 35' 00.00''	29° 11' 00.00''
25	29° 35' 00.00''	29° 08' 00.00''
26	29° 33' 00.00''	29° 08' 00.00''
27	29° 33' 00.00''	29° 02' 00.00''
28	29° 35' 00.00''	29° 02' 00.00''
29	29° 35' 00.00''	29° 03' 00.00''
30	29° 36' 00.00''	29° 03' 00.00''
31	29° 36' 00.00''	29° 12' 00.00''
32	29° 48' 00.00''	29° 12' 00.00''




## ملحق "ب-١"

### منطقة شرق أبو سنان



ANNEX (B-1)  
AMENDMENT AGREEMENT OF THE  
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
THARWA PETROLEUM COMPANY  
IN  
EAST ABU SENNAN AREA  
WESTERN DESERT  
A.R.E.  
SCALE 1 : 100 000

ملحق (ب-١)  
اتفاق تعديل  
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
و  
شركة ثروة للبترول  
في  
منطقة شرق أبو سنان  
بالصحراء الغربية  
ج.م.ع.  
مقياس الرسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠

**ANNEX "B-1"****EAST ABU SENNAN AREA**

ANNEX (B-1)  
 AMENDMENT AGREEMENT OF THE  
 CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
 EXPLORATION AND EXPLOITATION  
 BETWEEN  
 THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
 AND  
 THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
 CORPORATION  
 AND  
 THARWA PETROLEUM COMPANY  
 IN  
 EAST ABU SENNAN AREA  
 WESTERN DESERT  
 A.R.E.  
 SCALE 1 : 100 000

ملحق (ب-١)  
 اتفاق تعديل  
 اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله  
 بين  
 جمهورية مصر العربية  
 و  
 الهيئة المصرية العامة للبترول  
 و  
 شركة ثروة للبترول  
 في  
 منطقة شرق أبو سنان  
 بالصحراء الغربية  
 ج.م.ع.  
 مقياس الرسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠

## الملحق "ج-٢"

### الضمان

#### الهيئة المصرية العامة للبترول

#### تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى هذا الاتفاق الصادر بموجب القانون رقم " لسنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة ثروة للبترول (ثروة) (ويطلق على "ثروة" فيما يلى "المقاول") .

تتعهد شركة ثروة للبترول وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل، كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٢٠٢٠/٤/٢٠ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة ثروة للبترول كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم شركة ثروة للبترول بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة ثروة للبترول من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

**Annex "C-2"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to this Agreement issued by virtue of law No.--- of 20.... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , THARWA PETROLEUM COMPANY (THARWA), (THARWA hereinafter referred to as CONTRACTOR).

THARWA PETROLEUM COMPANY , which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 131 of 2014, as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the five (5) year period starting on 20/4/2020 less than the minimum amount specified for such period of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify THARWA PETROLEUM COMPANY as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, THARWA PETROLEUM COMPANY on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from THARWA PETROLEUM COMPANY's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the Law No. 131 of 2014 as amended and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفياً بمبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي، وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة. وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا التعديل.

شركة نروة للبتروول

التاريخ :



CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period starting on 20/4/2020 ,or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

**Yours Faithfully,**

**THARWA PETROLEUM COMPANY**

-----

**DATE** -----



## الملحق "ج-٣"

### خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم \_\_\_\_\_ (القاهرة فى \_\_\_\_\_ ٢٠)

الهيئة المصرية العامة للبتترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزى ولها تصنيف ائتمانى لا يقل عن التصنيف الائتمانى لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ \_\_\_\_\_ مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ----- (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٢٠/٤/٢٠٢٠ بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل (ويشار إليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") التى تغطى منطقة شرق أبو سنان بالصحراء الغربية الموصوفة فى الملحقين (أ-١) و (ب-١) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى ..... .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

**ANNEX "C-3"****Letter of Guaranty****Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)****EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.****Gentlemen,**

The undersigned, National Bank of Egypt ( or any bank operating in A.R.E. under the supervision of the Central Bank of Egypt and that has credit rating not less than that of A.R.E. ) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION ( hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by "-----" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the five (5) year period starting on 20/4/2020, under Article IV of the Concession Agreement issued by Law No. 131 of 2014, as amended, (hereinafter referred to as the "Concession Agreement") covering EAST ABU SENNAN Area Western Desert described in Annexes "A-1" and "B-1" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.



وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المفاوض لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

### ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضاً:-

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المفاوض والهيئة بأن اتفاق التعديل هذا بين المفاوض وج.م.ع. والهيئة أصبح سارى طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً:

( أ ) بعد خمس ( ٥ ) سنوات وستة ( ٦ ) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمفاوض مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أى التاريخين أسبق.

٣- وبالتالي فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من

تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المفاوض وموَّده:

( أ ) أن المفاوض لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة، و

(ب) أن المفاوض لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عن

المدير

المحاسب

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Concession Agreement as amended, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

**It is a further condition of this Letter of Guaranty that:**

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) five (5) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

**Yours Faithfully,**

**Accountant:** -----

**Manager:** -----

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

٢٥٣٢٠ س ٢٠٢٠ - ٢١/١٠/٢٠٢٠ - ٢٢٩

